

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة للمداولة في النقط المدرجة في جدول أعمالها، بدعوة من رئيسها موجهة إلى أعضائها عشرة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للجتماع.

المادة الرابعة

تعد اللجنة نظاماً داخلياً وتصادق عليه، يحدد شروط وكيفيات سير أشغالها والصيغ التي تبدي فيها مقترنتها، وتتولى المصالح التابعة للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين، مهام الكتابة الدائمة للجنة.

المادة الخامسة

تطبيقاً للمادة 7.59 من القانون رقم 2.00 سالف الذكر، ينطاط بلجنة النسخة الخاصة القيام بالمهام التالية:

- اقتراح على رئيس الحكومة دعامتين التسجيل القابلة للاستعمال وأجهزة التسجيل الخاضعتين للمكافأة على النسخة الخاصة، بناء على نوعية وكمية أجهزة دعامتين التسجيل المتمدلة عبر التراب الوطني من أجل الاستنساخ الخاص للمصنفات المثبتة على الفونوغرامات والفيديوغرامات؛

- اقتراح على رئيس الحكومة الأسعار الجزافية المفروضة على النسخة الخاصة المتعلقة بدعامتين التسجيل القابلة للاستعمال وأجهزة التسجيل؛

- اقتراح تحين ومراجعة لوائح دعامتين التسجيل وأجهزة التسجيل والأسعار الجزافية المفروضة عليهما، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بعد إجراء تقييم دوري لمدى ملاءمة منظومة الأسعار المتعلقة بالكافأة على النسخة الخاصة مع التطور التكنولوجي لهذه الأجهزة؛

- تتبع تطور مداخل النسخة الخاصة ودراسة السبل والإمكانيات التقنية لتحسين هذه المداخل، وإعداد تقرير سنوي حول عمل اللجنة يرفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة.

وحرر بالرباط في 27 من جمادي الآخرة 1436 (17 أبريل 2015).

الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

ووقعه بالعلف:

وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة.

الإمضاء: مصطفى الخلفي.

مرسوم رقم 2.14.839 صادر في 27 من جمادي الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بشأن تحديد تركيبة واحتياصات «لجنة النسخة الخاصة» المحدثة بالمكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) كما تم تغييره وتميمه ولا سيما المادة 7.59 منه:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من ربى الآخر 1436 (12 فبراير 2015)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً للمادة 7.59 من القانون رقم 2.00 السالف الذكر، تكون لجنة النسخة الخاصة المحدثة داخل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين من:

- ممثلين اثنين عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، من بينهما الرئيس؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية (إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة)؛

- ممثلين اثنين عن المكتب المغربي لحقوق المؤلفين؛

- ممثلين اثنين عن المؤلفين المسجلين بلوائح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين؛

- ممثلين اثنين عن فناني الأداء المسجلين بلوائح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين؛

- ممثل واحد عن منتجي الفونوغرامات والفيديوغرامات المسجلين بلوائح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين؛

- ممثل واحد عن الصناع المحليين لدعامتين التسجيل وأجهزة التسجيل؛

- ممثل واحد عن مستوردي دعامتين التسجيل وأجهزة التسجيل؛

- ممثل واحد عن جمعيات حماية المستهلكين.

ويمكن للرئيس أن يستدعي كل شخص من شأنه أن يفيد اللجنة، لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية.

المادة الثانية

يتم تعيين ممثلي المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي الفونوغرامات والفيديوغرامات والصناع المحليين والمستوردين والمستهلكين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، لمدة سنتين، قابلة للتجديد لسنة واحدة، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال بتشاور مع الهيئة أو الجمعية التي ينتمون إليها.